عنوان المداخلة: الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم

من إعداد: د/ بوشنـــــافة الصادق .... أستاذ محاضر (أ) جامعة المدية
أ/ موزاوي عائشة ....أستاذ مساعد مؤقت جامعة المدية

ملخص:

يعتبر رأس المال الفكري أهم ما يملكه العديد من أكبر شركات العالم وأقواها، وهو السند الذي ترتكز إليه المؤسسات الرائدة للسيطرة على الأسواق وضمان الاستمرار والنمو وتحقيق الأرباح، وكثيرا ما يكون هو الهدف الرئيسي المنشود من عمليات دمج الشركات وشرائها، وتعتمد الشركات المحنكة بشكل متزايد إلى سلوك طريق الترخيص لنقل تلك الأصول إلى مناطق متدنية الضرائب، ومع ذلك فلا يزال دور حقوق الملكية الفكرية في مجال الأعمال يحظى بمفهوم منقوص.

ولقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك لأهميتها في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار والابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها، الأمر الذي تزداد معه أهميتها الاقتصادية ومن ثم أصبحت المعلومة ملكية والملكية حق والحق في حاجة لحماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها مما يستوجب الاهتمام بها وحمايتها ضد السرقة أو القرصنة، وهو ما تدعم أكثر من خلال المنظمة العالمية للتجارة التي اشتملت على اتفاقية خاصة بهذا الشأن سميت باتفاقية حماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية(TRIPS).

وتنقسم هذه المداخلة إلى محورين هما:

المحور الأول: حقوق الملكية الفكرية وتقسيماتها.

المحور الثاني: أهمية حقوق الملكية الفكرية.

خـــــاتمة

I. حقوق الملكية الفكرية وتقسيماتها

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الظواهر التي تشغل اهتمام كثير من دول العالم، فقد تعددت المفاهيم الخاصة بها وتنوعت منذ زمن بعيد، كما أنها تشمل جوانب متعددة ذات أبعاد اقتصادية وتجارية

متنوعة، وقد اعتمدت بطريقة جدية من خلال جولة أورغواي في إطار (الجات) وتم تقنين مختلف الاتفاقات التي تمسها في اتفاقية واحدة تعرف باسم اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) التي أصبحت تشرف عليها فيما بعد المنظمة العالمية للتجارة (OMC).

تعريف وأقسام حقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights)

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بها وتنوعت كما أنها تشتمل على جوانب متعددة ذات صبغة تجارية واقتصادية هامة، مما جعل الدول خاصة المتقدمة توليها اهتماما كبيرا خاصة مع مطلع الثمانينات من القرن الماضي.

أولا: تعريف حقوق الملكية الفكرية

تعرفها المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنها:" تلك الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، كالعروض الفنية والفونوجرام والأعمال الإذاعية والاختراعات في جميع المجالات والاكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمات والأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير العادلة وأي حقوق أخرى تكفلها الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية"[1].

حيث أن الانتقال من العصر الصناعي إلى العصر الرقمي يترافق مع تغيير الكثير من أسس الاقتصاد وافتراضات الأعمال الأساسية، فالأرض ورأس المال والآلات تتراجع أهميتها كأصول مادية لتتقدم عليها الأصول الفكرية في اقتصاد جديد يقف في مركزه ليس قطاع الصناعة وإنما الخدمات المرتكزة على المعرفة وليس العامل اليدوي وإنما عامل المعرفة وليس الآلة وإنما المعرفة والبرمجة كأداة معرفية ذكية.

وإذا كانت الأنظمة الإدارية والمالية والمحاسبية طوال القرن الماضي تطورت بالاعتماد على الأصول المادية (Physical Assets) لأنها سهلة القياس وتتسم بالثبات النسبي، فإن الأصول الفكرية (IntellectualAssets) خلافا لذلك في الكثير من هذه الخصائص، فهي الأصول غير الملموسة عموما وغير القابلة للقياس والتحديد لقيمتها بسهولة ولا تتسم بالثبات النسبي نظرا لأنها توجد في خبرة الأفراد وعلاقاتهم مما لا يمكن فصله عن الأفراد في حالات كثيرة[2].والجدول التالي يبين لنا ذلك:

الجدول رقم(1): الأصول المادية مقابل الأصول الفكرية

الخصائص	الأصول المادية	الأصول الفكرية
1. الأشكال	الأرض، الأبنية، الآلات.	- براءة الاختراع، العلامة التجارية، الثقة.
2. السمة	- أشياء صلبة وملموسة.	- مكونات ناعمة غير ملموسة
3. القيمة	- ذات قيمة محددة وسهلة التحويل إلى أموال سائلة.	- ليست ذات قيمة محددة وصعبة التحول إلى قيمة.
4. العلاقة بالأفراد	- مستقلة ومنفصلة عن الأفراد.	- صعبة الفصل عن الأفراد.
5. الإدارة	- إدارة أصول مادية(محاسبية، مالية).	- إدارة الأصول الفكرية(إدارة المعرفة).
6. الاستثناء	- تقادم الآلات والمواد.	- البراءة والعلامة يظهران في حسابات الشركة.

المصدر: نجم عبود نجم، مرجع سبق ذكره، ص557.

ويتباين مدى حماية الأنظمة القانونية لحقوق الملكية الفكرية باختلاف دول العالم بالرغم من وجود قوانين بهذا الشأن في كل منها، ويتجلى هذا الاختلاف في تفاوت مستويات القوة الإلزامية في تطبيق قوانين الحماية مما يجعل تكرار حالات انتهاك حقوق الملكية الفكرية في الدول التي تقل فيها صرامة القوانين أمرا عاديا.

ثانيا: أقسام حقوق الملكية الفكرية

لعل أكثر التقسيمات قبولا لحقوق الملكية الفكرية وصورها هو تقسيمها لقسمين أساسيين هما: حقوق الملكية الصناعية و حقوق الملكية الأدبية والفنية وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

2-1: حقوق الملكية الصناعية: (Industrial property):

يشمل مفهوم حقوق الملكية الصناعية كلا من براءة الاختراع أو الامتياز/ العلامات التجارية / المؤشرات الجغرافية / الرسم أو النموذج الصناعي(التصميمات الصناعية) / تصميمات الدوائرالمتكاملة / الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية/ الأصناف النباتية. وهي جميعها ذات علاقة بالنشاط الصناعي في مراحله المختلفة.

إن أصل عبارة الملكية الصناعية فرنسي Propriété Industrielle وعنها أخذت اللغات الأخرى كالإنجليزية والألمانية والإيطالية، وتعرف الملكية الصناعية على أنها حقوق استئثار صناعية تخول لصاحبها استئثار قبل الغير استغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، ونستطيع التدقيق أكثر بالقول:

"هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على علامات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات"العلامات التجارية"، أو في تمييز المنشئات التجارية"الاسم التجاري" وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أوعلامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"[3].

وتضم مايلي:

1- براءة الاختراع أو الامتياز (Patent):

ينطوي الاختراع على تطوير حل لمشكلة ما من خلال تطبيق الوسائل الفنية[4]،أما براءة الاختراع فيمكن تعريفها على أنها:"حق استئثاري يمنح لاختراع هو منتج أو طريقة صنع جديدة لفعل شيء ما أو إتاحة حل جديد لمشكلة تقنية، وتوفر البراءة حماية الاختراع لمالكها طوال مدة محدودة تصل إلى 20 سنة[5]." والهدف الرئيسي منها هو تشجيع الاستثمار في مجال البحث والتطوير، كما تمنع الآخرين أي منتج محمي ببراءة الاختراع من استغلاله أو استخدامه خلال الفترة التي يتمتع بها صاحب البراءة بحق احتكار اختراعه[6]. حيث تضع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) مجموعة من الضوابط لحماية منح براءات الاختراع تتمثل في منح البراءة لأي اختراع سواء كان منتجا نهائيا أو عملية تصنيعية في كافة مجالات التكنولوجيا بشرط أن تكون جديدة وبها خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة، وتمنح البراءة بدون أي تمييز يتعلق بالمكان أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا، ومنه فإن براءة الاختراع تمهد للإبداع التكنولوجي، فمن جهة الباحثين يعتبرونها وسيلة لمعرفة حالة التقنية قبل القيام بعمل بحثي وأما من جهة المؤسسات فإنها تعد وسيلة إرشاد للتكيف أو الحصول على التكنولوجيا[7].

يبين الجدول التالي عدد براءات الاختراع كما هي مسجلة في دائرة تسجيل الاختراعات الأمريكية خلال عامي: 2009 و2010 ومجموع براءات الاختراع على مدار التاريخ:

الجدول رقم(2): عدد براءات الاختراع المسجلة لعينة من دول العالم خلال عامي: 2009 و2010

براءات الاختراع			
الدولة	**2009**	**2010**	**المجموع الكلي**
تايوان	6642	8238	84771
اليابان	35501	44814	687923
الولايات المتحدة	82382	107792	1718653
إسرائيل	1404	1819	18150
كوريا الجنوبية	7549	11671	78187
ألمانيا	9000	12363	218871
كندا	3655	4852	68024
استراليا	1221	1748	18719
فرنسا	3140	4450	81041
المملكة المتحدة	3175	4302	77155
ماليزيا	158	202	1279
الهند	679	1098	5585
السعودية	23	58	382
مصر	3	20	117

الكويت	15	14	140
لبنان	6	5	63
المغرب	3	1	43
الإمارات	9	9	85
تونس	0	2	20
الأردن	1	1	25
سوريا	0	0	18
الجزائر	0	1	6
العراق	0	0	10
سلطنة عمان	1	2	10
اليمن	0	0	3
البحرين	0	1	6
موريتانيا	0	0	1
قطر	2	0	8

Source: A Patent technology Monitoring team report , U .S Patent Office 2010.

يوضح الجدول السابق عدد براءات الاختراع في دول عالمية وعربية مختارة ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل المرتبة الأولى عالميا تليها معظم الدول الصناعية الكبيرة (اليابان ،كوريا الجنوبية، ألمانيا،....)، بينما تشكل عدد براءات الاختراع المسجلة في الدول العربية مجتمعة رقما ضئيلا مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان. ويبين الجدول التالي عدد براءات الاختراع الممنوحة حسب قطاع الصناعات الكيماوية(Basic Materials Chemistry) والصناعات الاستخراجية (Materials Metallurgy) خلال الفترة: 2002-2006 لبعض الدول في العالم:

الجدول رقم(3): عدد براءات الاختراع الممنوحة حسب القطاعات الصناعية خلال الفترة 2002-2006

الدولة	Basic Materials Chemistry	Materials Metallurgy
استراليا	320	319
كندا	718	550
الصين	416	370
سويسرا	1211	433
ألمانيا	4992	3072
فنلندا	203	246
فرنسا	1678	1481
إسرائيل	313	85
ايطاليا	414	409
اليابان	13370	11252
كوريا	1190	960
هولندا	1203	427
السويد	191	235
المملكة المتحدة	1571	687
الولايات المتحدة	14986	6766
أخرى	3281	2589

Source: World Intellectual Property Indicators ,2009.

نلاحظ من الجدول تنامي عدد براءات الاختراع المسجلة في الصناعات الكيماوية مقارنة بالصناعات الاستخراجية وخاصة في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن مجال الصناعات التقنية (الكيماوية) يحظى باهتمام كبير لدى هذه الدول مقارنة بالصناعات التي لا تحتاج إلى تقنيات عالية (الصناعات الاستخراجية).

2-العلامة التجارية (Trade mark):العلامة التجارية هي علامة تسمح بتمييزالسلع والخدمات التي تنشئها منشأة ما عن منتجات منشآت أخرى، وهي رمز أو شهادة للجودة والسمعة الطيبة لمنتجات التي تحملها، وبالتالي فإن تقليدها يشكل ضررا على الشركة صاحبة الحق في استغلالها. وعلى المستهلك أيضا، لذلك كان من الضروري وضع نظام للعلامات التجارية المسجلة[8].

حيث نصت المادة (15) من اتفاقية TRIPS على أن أية علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى تصلح لأن تكون علامة

المرتبة	القيمة(بمليارات الدولارات)	العلامة
1	39	كوكا كولا

تجارية، وتكون هذه العلامات وخصوصا الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأشكالا ومجموعة ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية[9].

2	38,7	مالبورو
3	17,1	أي.بي.أم
4	15,3	موتورولا
5	13,1	هيوليت-باركارد
6	11,7	مايكروسوفت
7	11,6	كوداك
8	11,3	بادوايزر
9	11	كيلوجس
10	10,3	نيسكافيه
11	9,7	إنتل
12	9,6	جيليت
13	7,8	بيبسي كولا
14	7,4	جي-ايه
15	6,9	ليفايس
16	6,9	فريتو-لاي
17	6,8	كومباك
18	6,5	باكاردي
19	5,9	كامبيلس
20	5,9	بامبرس

ويتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف التي لم تحصل على موافقة من استخدام العلامة ذاتها أو علامات مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات. ومدة حماية العلامة التجارية لا تقل عن سبع سنوات، في أعمالها، ويكون تسجيلا قابلا للتجديد لمرات غير محدودة كل منها لمدة سبع سنوات[10]. وتودع الطلبات لدى السلطات الحكومية لتسجيل العلامات التجارية، ويجوز للعضو أن يشترط قصر التسجيل على العلامة التجارية المستخدمة فقط، ومع ذلك يجوز إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية قبل هذا الاستخدام[11].

الجدول رقم(4): القيمة المضافة لعشرين علامة تجارية في العالم

المصدر: عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص143.

3-المؤشرات(البيانات) الجغرافية (Geographical Indications): تعرف المؤشرات الجغرافية في المادة رقم 22 الفقرة 01 من اتفاقية TRIPS على أنها تلك المؤشرات التي تحدد منشأة سلعة ما في أراضي دولة ما أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حيث تكون النوعية والسمعة أو أي خاصية أخرى لهذه السلعة تعود بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

فالمؤشرات الجغرافية إذن تحدد المكان الذي نشأت فيه السلعة حيث تنسب النوعية، أو السمعة أو السمات الأخرى لها. ويتضح هذا على نحو خاص في حالة النبيذ والمشروبات الروحية، مثل الويسكي الاسكتلندي والشمبانيا....الخ[12].

إن هناك عددا من السلع التجارية يتم إنتاجها تقليديا في مناطق جغرافية معينة وعندما تحظى هذه السلع بصفات معينة تنسب في الأساس إلى أصلها الجغرافي ويصبح المؤشر الجغرافي على المستوى التجاري هو الحامل الموثوق للخصائص المميزة لهذه المنتجات. ومن ثم تكتسب المؤشرات الجغرافية وظيفة وأهمية العلامات التجارية وتصبح مستحقة للحماية[13].

4-الرسم أو النموذج الصناعي"التصميمات الصناعية"(Industrial Model or Design):

يشير مصطلح التصميم الصناعي، إلى السمات المتعلقة بهيئة الشيء أو مظهره، مثال ذلك: الشكل، الزخرفة أو الزينة، النمط أو النموذج التخطيطي، الهيئة التصويرية.....الخ[14].

كما أنها تمثل المظهر الجماعي لسلعة مفيدة سواء تعلق بشكلها أو بخطوطها أو بأنواعها، ولابد من وجود شروط معينة في النماذج الصناعية، كأن تلفت النظر وقابليتها للاستنساخ بالوسائل الصناعية، وتتطلب بعض القوانين أن تكون جديدة لتقدم لها حماية في حين تتطلب الأخرى أن تكون أصلية[15]. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفة العلمية[16].

وفيما يتعلق بتصميمات المنسوجات أشارت الاتفاقية إلى أن متطلبات السعي لتوفير الحماية لهذه التصميمات (مثل أية نفقات، أو فحص أو نشر التصميمات) يجب ألا تضعف بشكل غير معقول من فرصة الحصول على مثل هذه الحماية. ويكون لمالك التصميم المحمي الحق في منع أي شخص من صنع أو بيع أو استيراد منتجات تأخذ شكل تصميم أو تجسد تصميما يعد نسخة من التصميم المحمي، إذا لم يتم الحصول على موافقة المالك أو قبوله على الدخول إلى مثل هذا النشاط.

ويوفر التسجيل وإعادة التسجيل الحماية لمدة تصل إلى 15 سنة في معظم الحالات، حيث تكون مدة الحماية في بادئ الأمر خمس سنوات قابلة للتجديد مرتين[17].

5-تصميمات الدوائر(الدارات) المتكاملة (Topography of Integrated circuits):

تعتبر الدوائر المتكاملة مجموعة من الدوائر الالكترونية التي تتضمن مجموعة من التصميمات المختلفة والدقيقة والتي تحتاج إلى بذل جهد ومال كبيرين في سبيل التصميم الطبوغرافي لها.

وبالرغم من صعوبة تصميم دائرة متكاملة إلا أن عملية استنساخها غاية في السهولة، وهذا ما دفع المجتمع إلى البحث عن آلية لحمايتها ومن هنا ظهرت اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة(IPIC)[18] عام1989[19]. وتكون مدة الحماية المقررة هي عشر سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أو من تاريخ أول استغلال تجاري في العالم. ويجوز للعضو أن يقرر سقوط أو زوال الحماية بعد مرور خمسة عشر عاما على ابتكار التصميم التخطيطي الأصلي[20].

6-الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية (Trade Secrets): يطلق عليها المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية أو المعلومات السرية أو غيرها من هذا القبيل إلا أن لفظ المعلومات غير المفصح عنها هو ترجمة دقيقة لما ورد في اتفاقية TRIPS. وبصفة عامة فهي تمثل كافة صور المعلومات السرية بما تتضمنه من ابتكارات، تركيبات، توليفة برامج، نماذج، آلات وأساليب وطرق ووسائل صناعية، التي تكون لها قيمة اقتصادية طالما لم تكن معروفة إلا للذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال علمهم واستخدامهم لها، ولا يمكن لأشخاص آخرين اكتشافها بوسائل مشروعة ولكن بشرط أن يتم حمايتها بوسائل مناسبة بما يحفظ لها سريتها[21]. وبالتالي فهي معلومات محمية لا يعرفها عموما الأشخاص الذين يتعاملون مع هذا النوع من المعلومات أو لا يمكنهم الحصول عليها ولها قيمة تجارية بسبب سريتها. فهي حماية للمعلومات السرية غير المفصح عنها والتي لا تتطلب التسجيل[22].

وتعد اتفاقية TRIPS أول اتفاقية تعالج الأسرار التجارية وتقدم لها حماية في تشريع دولي، وذلك في إطار المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تحضر المنافسة غير المشروعة للمعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية.

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بحماية المعارف التقنية والأسرار ذات القيمة التجارية من عمليات الإخلال بالثقة ومن الممارسات غير المشروعة، وبحيث لا يتم الإفصاح عن المعلومات السرية ذات القيمة إلا عند الضرورة وبإذن من الجهة التي وفرتها، كما يجب حماية بيانات الفحص أو الاختيار التي تقدم للحكومات بغرض الحصول على موافقتها لتسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التي تدخل في تركيبها مواد كيماوية جديدة تستخدم لأول مرة[23].

7-الأصناف (السلالات) النباتية (Plant Varieties): عبارة عن مجموعة نباتية من مصنف نباتي واحد، من أدنى الدرجات المعروفة، والتي يمكن تحديدها بالتعبير عن الخصائص الناتجة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بالتعبير عن إحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير، ومدة حماية البراءة النباتية عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب، أما بالنسبة للأشجار والكروم فمدة حمايتها خمس وعشرون سنة[24].

2-2: حقوق الملكية الأدبية والفنية:

تشمل عبارة الملكية الأدبية والفنية كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه وكيفما كانت طريقة قيمته أو الغرض منه وهذا العمل يعتبر ملكا لمؤلفه. وتضم:

1- حق المؤلف (Copy Right): ليس هناك حتى الآن تعريف دولي موحد لحقوق المؤلف لكن هذه الحقوق ترتبط عادة بالنشاط الإبداعي للإنسان والعمل المبتكر الخلاق[25]، حيث تشير إلى حماية أعمال المبدعين من مصنفات أدبية (مثل الكتب والمحاضرات والروايات والأشعار والمؤلفات المسرحية وبرامج الحاسوب)، ومصنفات فنية (مثل اللوحات الزيتية والرسوم والتصوير الفوتوغرافي والمنحوتات)[26]، وغالبا ما تسمى حقوق التأليف بالحقوق الأدبية، وهي بوجه عام تخص من قام بتأليفها أو ما يعرف بالمؤلف، ولا يوجد تعريف واضح ودقيق للمؤلف أكثر من كونه أي شخص طبيعي كان أو اعتباري يثبت له صفة المؤلف ما لم يوجد دليل يخالف ذلك، وقد يكون المؤلف فردا أو مجموعة من الأفراد، ويسمى ناتج تأليف هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بالمصنفات سواء كانت أدبية أو علمية، وغالبا ما تدخل المصنفات العلمية ضمن المصنفات الأدبية، وتشمل المصنفات الأدبية كل ما هو معبر عنها بالكلمات أيا كان محتواها مكتوبة أو شفوية مثل المحاضرات والمسرحيات والمسلسلات التليفزيونية والإذاعية[27]. وتمتد حماية حق المؤلف إلى التعبيرات وليس إلى الأفكار أو المفاهيم في حد ذاتها، وتمتد هذه الحماية كذلك إلى برامج الكمبيوتر، وتجميعات البيانات التي تكون ابتكارات فكرية باعتبارها أعمالا أدبية[28].

2- **الحقوق المجاورة (Related Rights)**: فهي حقوق مشابهة أو مطابقة للحقوق التي يكفلها نظام حماية حق المؤلف غير أن نطاقها غالبا ما يكون محدودا أو مدتها أقصر[29]، وهي تشمل بصفة عامة

حقوق أداء الفنانين لأعمالهم، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوجرامات) فيما ينتجونه من تسجيلات صوتية، وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية[30].

3- المعارف التقليدية والفولكلور (Traditional Knowledge and Folklore) :

وقد كانت من القضايا التي طواها النسيان إذ لم يلتفت إليها المهتمون بقضايا التجارة الدولية إلا في السنوات الأخيرة من القرن العشرين. وتتمثل المعارف التقليدية في "الابتكارات والإبداعات النابعة من التقاليد والمتشعبة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية و الفنية"[31]. ومن ثم تتضمن المعارف التقليدية ما يلي:

-النصوص المتداولة عن طريق الكلام كالقصص الشعبية والأشعار والأحجيات والألغاز؛

-التعبيرات الموسيقية كالأغاني والموسيقى المعزوفة بالآلات الشعبية؛

-التعبيرات الجسدية كالرقص والتمثيليات والحركات الموصوفة المؤداة في الاحتفالات الدينية والمهرجانات سواء تم تجسيدها أولم يتم؛

-الأشياء الملموسة مثل :منتجات الفن الشعبي كالرسوم واللوحات والمنحوتات والأواني الفخارية والفسيفساء والأعمال اليدوية على الأخشاب والمعادن، و الحلي والمنسوجات بأنواعها والزرابي والأزياء الشعبية بالإضافة إلى مختلف الحرف اليدوية والآلات الموسيقية والأشكال الهندسية.

II. <u>المحور الثاني: أهمية حقوق الملكية الفكرية</u>

أصبحت حقوق الملكية الفكرية تروي أهميتها في كل شيء من حولنا وتصارع الفكر القديم وستؤدي دورا يزيد أهمية على الصعيد الدولي وتسرد المنافسات فيما بين الإبداع والابتكار والأيديولوجية الجديدة للعالم الحديث وصراع الدول النامية من أجل مواكبة الدول المتقدمة.

وتعود أهمية حقوق الملكية الفكرية بأنها تنظم العلاقة فيما بين الشعوب كما ارتبط مصير الدول النامية بمصير الدول المتقدمة من حيث الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث تلعب حقوق الملكية الفكرية دورا هاماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع متقدمٍ أو نام، فلا يمكن لأي دولة في عصرنا الحالي أن تتصور نفسها دون إطار قانوني لحماية الملكية الفكرية، بحيث ينعكس ذلك على حماية منتجات الفكر الإبداعية والمعرفية خاصة مع قدوم التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية التي تجتاح العالم كله، ويكتسي هذا الأمر أهميةً أكبر في ظل الاقتصاد العالمي الجديد الذي يتجه بسرعة نحو صيرورته اقتصاداً معرفياً يقوم على المعرفة والمعلومات والمنتجات الفكرية التي أصبحت تشكل قيمة مادية أساسية في هذا النظام.

<u>أولا: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي:</u>

لما كانت حقوق الملكية الفكرية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق فهي إذن، تشكل بحق عنصرا هاما في عملية التطور الاقتصادي (زراعيا وتجاريا وصناعيا وخدماتيا)، كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث المستمر في المجتمعات، وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات ويسلك أقصر الطرق إلى غاياته وإتباع أفضل الوسائل إلى تحقيق رفاهيته وراحته.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد غدت حقوق الملكية الفكرية- وبخاصة براءات الاختراع- المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه، فقد كان غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية، كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من حقوق الملكية الفكرية.

لذلك نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة - بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كبيرة- كونها لا تملك من حقوق الملكية الفكرية إلا الشيء اليسير، ومنها معظم الدول النامية، إذ أن بعض هذه الدول لا تضيف شيئا يذكر إلى رصيدها، بل أن رصيدها من الثروات الطبيعية يتناقص كل يوم حتى أصبحت مثلا سيئا في ضعف اقتصادها وتراجعه[32]. في حين أن هناك دولا قليلة تعتبر في عداد الدول الغنية بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية متواضعة كونها قد امتلكت الكثير من حقوق الملكية الفكرية، ومن هذه الدول معظم الدول الصناعية (المتقدمة)[33]. ومن المفارقات التي تثير الاستغراب والعجب أن سكان الدول النامية يشكل ثلاثة أرباع المعمورة في حين أن سكان الدول المتقدمة يشكل الربع الباقي، وأن نصيب الدول المتقدمة من الدخل العالمي يشكل 80%، في حين أن نصيب الدول المتخلفة من الدخل العالمي يشكل النسبة الباقية، كما أن الإنتاج الصناعي بسبب حقوق الملكية الفكرية قد تضاعف أربعين مرة خلال النصف الثاني من هذا القرن، وغدا يمثل ما نسبته 90% من الدخل العالمي[34].

وعليه فإن التفاوت بين الدول في امتلاك حقوق الملكية الفكرية[35] قد أدى إلى تقسيم دول العالم إلى مجموعات متفاوتة في مستوى التقدم.

1) الدول المتقدمة: وهي التي تملك معظم عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة في شتى المجالات وتسعى إلى امتلاك المزيد منها، وتعتمد أحدث الوسائل العلمية في سبيل ذلك، وفقا لبرامج علمية وإدارية متطورة وطبقا لنظم قانونية دقيقة. ومن قبيل هذه الدول معظم الدول الصناعية كأمريكا وألمانيا واليابان. والتي تعد في قمة التقدم والتطور وتسوق الحجج بأنه توجد أدلة دامغة على أن الملكية الفكرية كانت ولا تزال ذات أهمية عظمى في تشجيع الاختراعات في بعض القطاعات الصناعية، فمثلا تشير الأدلة في القرن الماضي إلى صناعة الأدوية والمواد الكيميائية والبترول كانت من بين الصناعات التي أوجبت ضرورة نظام البراءات لحفز الاختراع[36].

2) الدول التي تحت التطور: وهي الدول التي تمتلك بعض عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة، وتسعى بإصرار إلى امتلاك المزيد منها وتعتبر من الدول المتوسطة فيما يتعلق بامتلاك عناصر التكنولوجيا والاختراعات، ومن أمثلة هذه الدول: الصين وروسيا والهند والبرازيل وأندونيسا، فقد بررت أن تطوير أهلية القدرة التكنولوجية هو الذي يعد العامل الرئيسي للنمو الاقتصادي وتقليل الفقر، لأن هذه القدرة هي المؤشر على مدى إمكانية أن تستوعب هذه الدول تلك التكنولوجيا وتطبقها، وإحراز تقدم في هذا الشأن يترتب عليه نجاح نقل التكنولوجيا[37].

3) الدول المتخلفة: و هي الدول التي تفتقر إلى عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة، ومنها معظم دول العالم الثالث، كالسودان وبنغلادش وجواتيمالا. ولا يخفى أن هذا التفاوت بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته، وكذلك تفاوت شديد في مستوى الدخل الوطني وبالتالي مستوى معيشة الفرد، الأمر الذي يؤثر على وتيرة التطور والتقدم في الدولة.

وقد أدى هذا التقسيم لدول العالم إلى الحوار بين الفقراء والأغنياء وبين الشمال والجنوب، فعقد في عام 1963، المؤتمر الأول للعلم والتكنولوجيا برعاية الأمم المتحدة، وانتهى ذلك المؤتمر دون أن يحقق شيئا يذكر ثم في عام 1979 عقد المؤتمر الثاني للعلم والتكنولوجيا في فيينا وبرعاية الأمم المتحدة أيضا، وانتهى ذلك المؤتمر برزمة من الأبحاث والأوراق والتوصيات، لكنها لم تترجم على أرض الواقع العملي. ولابد من التذكير بأن الاقتصاد العالمي كان إلى عهد قريب يقوم أساسا على إنتاج السلع وتقديم الخدمات، وقد أخذ في مطلع الألفية الثالثة يقوم بوضوح على إنتاج المعلومات والمعرفة، الأمر الذي يتطلب من الدول العربية بخاصة الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية بصورة أكبر لما لها من دور في تحقيق الازدهار والتطور الاقتصادي للوطن.

<u>ثانيا: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العلمي:</u>

لقد أدت حقوق الملكية الفكرية إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع نظرا لما تحققه من اختصاص (استئثار) لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري، مما يجعل الشخص مطمئنا على أن حقه في ثمرة جهده العقلي مصان قانونا. فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث والاستقصاء لدى أبناء الأمة، مما يدفع عجلة التقدم والتطور والرخاء عن طريق تشجيع رأس المال على الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية، وهذا يؤدي إلى المزيد من الإنتاج والتطوير والتحسين والتقدم، كما يؤدي إلى نقل وتطوير التقنية والحد من هجرة الأدمغة العربية إلى الخارج.

ولا يخفى أن الصراع العالمي في أيامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي وإن أخذ الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، فالجوهر هو صراع علمي وكل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات، جاء تقدمها من باب العلم. ولقد أدى انتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع، فابتكر الآلات والأجهزة، كما ابتدع روائع الأدب والفن والموسيقى، الأمر الذي وضع العالم أمام

ثورة حقيقية، كان نتيجتها أن تملك الإنسان، خلال النصف الثاني من هذا القرن، كما هائلا من العلوم والمعارف والابتكارات والإبداعات والأفكار والتي تم استغلالها واستثمارها في الإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي على حد سواء[38].

ولا شك أن وتيرة الإبداع الإنساني في ازدياد مضطرد، خاصة في قطاع المعلومات والمعرفة الذي شهد ويشهد نموا لا مثيل له، إذ أخذ يتضاعف برمته كل ثمانية عشر شهرا. فقد شهدت صناعة الالكترونيات والمعلومات ازدهارا كبيرا مقارنة بالصناعات الأخرى كصناعات السيارات والنسيج، فلقد تضاعفت صناعة الدوائر المتكاملة ب40 مرة خلال الفترة من 1975 إلى 1984 في اليابان، وفي أمريكا ارتفع معدل الصناعات ذات الكفاءة ب14%، وهبط الإنتاج الكلي في الصناعات التقليدية مثل بناء السفن و الآلات والاستخراج بنسبة 40% خلال نفس الفترة، و يقدر الناتج الكلي لصناعة المعلومات في عام 2000 بألف مليار دولار لتكون أول صناعة في تاريخ العالم تحقق رقم التريليون[39].

ثالثا: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاجتماعي:

لقد لعبت حقوق الملكية الفكرية دورا هاما في منح الحرية للإنسان عموما، كونها قد وفرت للإنسانية الكثير من وسائل العيش الرحبة، مع تضاؤل نصيب المجهود العضلي بدرجة كبيرة، فقللت استعباد الإنسان لأخيه الإنسان تبعا للفوارق العضلية بينهما، كما قللت استعباد الرجل للمرأة تبعا للقدرات الجسمانية لكل منهما، كما أن إحقاق الحقوق لأصحابها من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية له الدور الحاسم في الارتقاء الاجتماعي، دون أن ننسى دور الإسلام الذي ساوى بين البشر في الإنسانية، قد جعل الإنتاج الفكري معيار التفاضل بين بني البشر، لقوله تعالى:"قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون". كما أن الإسلام يقر أن العلم من مقتضيات الفطرة الإنسانية لقوله تعالى"الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان" وقطعا فإنه لا بيان بلا فكر ويعتبر الفكر بمعنى العلم في نظر الإسلام من قبيل المنافع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اللهم ارزقني علما نافعا)[40].

رابعا: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى السياسي:

لقد كانت حقوق الملكية الفكرية سببا رئيسيا في الصراع والتنافس بين الدول على مر العصور، إذ شهد القرن الحالي أبشع صور الاستعمار عندما اقتسمت الدول الأوروبية مناطق النفوذ فيما بينها على دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، ونكلت بشعوبها واستغلت ثرواتها، الأمر الذي مكن الدول الأوروبية من أسباب الرقي والتقدم، وهيأ لها مكان الصدارة والقيادة، بينما أدى ذلك إلى معاناة شعوب المناطق التي خضعت لنير الاحتلال والاستعمار، الأمر الذي غرس في تلك الشعوب والمناطق أسباب التخلف والتبعية إلى يومنا هذا.

إن امتلاك حقوق الملكية الفكرية واستغلالها واحتكارها، من قبل الدول المتقدمة، كان السبب الرئيس، في تمتع تلك الدول في مواجهة الدول الأخرى. الأمر الذي قسم الدول إلى مجموعات متفاوتة في حيث التقدم والتخلف، واستغلت الدول المتقدمة الدول المتخلفة استغلالا مريرا، بأن جعلت من التخلف عقبة تحول بين تلك الدول وبين السير نحو التقدم بعدالة، عن طريق الدسائس المرسومة لتأجيج الفتن والحروب الداخلية والإقليمية كوسيلة لتسويق الأسلحة، وغيرها من الصناعات والمنتجات التي تتمتع بها الدول المتقدمة، على حساب الآلام البشرية دون مراعاة للقيم الحقة وحقوق الإنسان التي يتم المناداة بها[41].

إن الدول المتقدمة المالكة لحقوق الملكية الفكرية تسعى دائما إلى الاحتفاظ بها ولا تسمح بنقلها إلى الدول المتخلفة إلا بالقدر اليسير وتحت شروط جد مجحفة، وذلك حتى تضمن لنفسها صدارة التقدم والتفوق في الساحة الدولية سواء على المستوى الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي.

خامسا: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى القانوني:

إن الاقتصاد اليوم بصفة أساسية قد أصبح يقوم على قطاع إنتاج المعلومات والمعرفة،ولا يخفى أن هذا القطاع قد شهد نموا لا مثيل له، ولا شك أن تحويل حقوق الملكية الفكرية إلى صور إلكترونية ونظم الاتصالات الحديثة وما إلى ذلك قد أدى إلى ثروة حقيقية للمعلومات، فظهرت منافذ استثمارية جديدة، تمثلت في مؤسسات وشركات ومشروعات، بعضها تهتم بتصنيع الأجهزة والآلات، وبعضها تهتم بإعداد البرامج لذلك، وبعضها تهتم ببيع هذه أو تلك أو التعامل فيها بصفة عامة، وبعضها تهتم بإعداد الكوادر الفنية المتخصصة في تشغيلها وهكذا، وكل ذلك قاد إلى تحديات قانونية جدية. تمثلت في تفاقم جرائم القرصنة على جهود وثمار المبدعين من المؤلفين والباحثين والعلماء، فظهرت مصطلحات قانونية جديدة، كما هو الحال في "الجرم المعلوماتي" و"الجريمة المعلوماتية" أو "ظاهرة الإجرام المعلوماتي بصفة عامة"، الأمر الذي يجعل حماية حقوق الملكية الفكرية من الضروريات، وهذه الظاهرة الإجرامية ينجم عنها آثار اقتصادية خطيرة تتمثل في ملايين الدولارات تخسرها الشركات والمؤسسات التي تتعامل في صناعة الحاسبات الآلية (الكمبيوتر) والبرامج الخاصة بها. ويلاحظ أن المجرم المعلوماتي في الغالب من ذوي الثقافة الفنية في مجال الحاسب الآلي، كما أن الجريمة المعلوماتية لا تترك آثارا مادية، ومن ثم يصعب كشفها وهي في الغالب تكتشف صدفة على عكس الجرائم العادية الأخرى.

أما عن الخسائر الناجمة عن القرصنة في بعض الدول العربية فيمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(5): الخسائر الناجمة عن القرصنة في بلدان عربية مختارة خلال عامي 2008 و2009

البلد	الخسائر الناجمة عن القرصنة	
	عام 2008	عام 2009

	(ملايين الدولارات)	(ملايين الدولارات)
الأردن	22	26
الإمارات العربية المتحدة	170	155
البحرين	27	21
العراق	205	129
سلطنة عمان	26	39
قطر	26	50
الكويت	69	62
لبنان	49	46
مصر	158	146
المملكة العربية السعودية	272	304
اليمن	14	10
المجموع	1038	988

Source : Software Alliance (BSA) and International Data Corporation (IDC), Seventh Annual BSA/ IDC Global Piracy Study, May 2010.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المملكة العربية السعودية هي أكثر الدول العربية خسارة جراء عمليات القرصنة حيث قدرت عام 2008 ب272 مليون دولار أمريكي لتصل عام 2009 إلى 304 مليون دولار أمريكي، تليها كل من العراق والإمارات العربية المتحدة ومصر، فيما احتلت اليمن المركز الأخير بخسارتها ل14 مليون دولار أمريكي عام 2008 ثم انخفضت لتصل إلى 10 ملايين دولار أمريكي عام 2009.

ولقد أشار أحد تقارير اتحاد الناشرين لبرامج الحاسب الآلي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن نسبة 98% من البرامج الشخصية المباعة في الصين عام 1994 مقرصنة (أي منسوخة بدون إذن وموافقة أصحابها الأصليين)، ووصلت النسبة إلى 95 % في روسيا و 92% في تايلاند.

وقدرت حجم خسائر الإيرادات في هذه الدول بحوالي 328 مليون دولار أمريكي[42]، كما أن سرقة برامج الكمبيوتر كلفت كندا 457 مليون دولار كندي عام 2000.

قدرت الدراسة التي أعدتها لجنة التجارة الدولية للولايات المتحدة (USITC)[43] حجم الخسائر التي تعرضت لها 736 شركة أمريكية في عام 1986 تعمل في 59 دولة بحوالي 32,8 مليار دولار أمريكي، أو ما يعادل 2,7 % من إجمالي مبيعات هذه الشركات، ويمثل هذا الرقم 14% من قيمة العجز التجاري المحقق في ميزان المدفوعات الأمريكي في نفس العام، وأن هذه الخسائر جاءت كأثر مباشر لانتهاك تلك الحقوق للشركات الدولية الأمريكية.

في مجال الصناعات الدوائية أشار تقرير الاتحاد الأوروبي للصناعات إلى أن حجم تقليد المنتجات الدوائية يقدر بحوالي 12 مليار دولار سنويا، أي بنسبة 6% من مبيعات هذا القطاع.

كما أن صناعة الأدوية بالولايات المتحدة تخسر 500 مليون دولار أمريكي سنويا في الهند وحدها بسبب سوء حماية براءات الاختراع في حين أن الصناعة نفسها تحقق أرباحا تقدر بنحو 36 مليار دولار أمريكي على مستوى العالم في صورة عوائد على براءات الاختراع وتراخيص أخرى، وأن إيرادات تراخيص براءات الاختراع ارتفعت من 15 مليار دولار عام 1990 إلى أكثر من 110 مليار دولار عام 2000 [44]، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم(6): خسائر الإيرادات من جراء عمليات القرصنة

الدولة	حجم خسائر الإيرادات
الولايات المتحدة الأمريكية	2,8 مليار دولار
الصين	1,2 مليار دولار
اليابان	600 مليون دولار
ألمانيا	500 مليون دولار
بريطانيا	500 مليون دولار
فرنسا	400 مليون دولار
ايطاليا	400 مليون دولار
البرازيل	400 مليون دولار
كندا	400 مليون دولار
روسيا	300 مليون دولار

المصدر: مصطفي محمد عز العرب و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 209.

يتضح من الجدول أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر دولة تعاني من خسائر كانت من المتوقع أن تكتسبها لولا وجود عمليات سرقة لملكيتها الفكرية بمقدار 2,8 مليار دولار. ولا شك أن هذا الرقم يعطي دافعا كبيرا لديها للبحث بشراسة عن توفير آليات حاكمة لحماية الملكية الفكرية[45].

ومن المعلوم أن النظم القانونية- أيا كان مصدرها- تهدف دائما إلى تحقيق مصلحة المجتمع، وذلك عن طريق تنظيم وتنسيق كيانه على أكمل وأجمل صورة ممكنة في شتى مناحي الحياة.

ولا مبالغة في القول بأن قوانين حقوق الملكية الفكرية تعتبر من أشد الوسائل أهمية في هذا الصدد، باعتبارها من أقوى دعائم التطور الاقتصادي والثقافي والعلمي كونها تعمل على ربط نتائج البحث العلمي والأكاديمي في الوطن مع حركة التطور العالمي في مجال التكنولوجيا، بالإضافة إلى حماية أصحاب الحقوق من المبدعين من أبناء الوطن.

لذلك نجد جميع دول العالم قد سارعت إلى سن القوانين والتشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية حتى غدت هذه القوانين من أحدث فروع العلوم القانونية، كونها تعالج - من الزاوية القانونية- الحديث في العلوم والتكنولوجيا باعتبارها العمود الفقري لأي تطور أو تقدم تنشده أية أمة من الأمم[46].

الخاتمة:

إن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي تجاري متطور يغذيه العقل وتسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، ذلك أن الهدف من نظام حقوق الملكية الفكرية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الإبداع.

ومن خلال هذه الورقة البحثية يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

1. إن حقوق الملكية الفكرية تقرها المجتمعات ليس فقط لحماية حقوق المبدعين في أن تنسب إليهم ثمرات الفكر الذي يبدعونه تشجيعا لهم على المزيد من البحث والإبداع، وإنما أيضا لحماية مصالح المجتمع الاقتصادية والتجارية، فمن خلال الضوابط القانونية التي تضعها هذه القوانين تنتظم حركة التجارة وتستقر المعاملات وتسود الثقة لدى المنتج والمستهلك، ولا شك أن حركة البحث والإبداع سوف تنشط متى أمن الجميع على حقوقه الفكرية.
2. تأتي حماية حقوق الملكية الفكرية بمثابة علامة هامة ومميزة لأسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم، لأنها في الواقع مع ما تنتجه العقول البشرية والتي تعد محفزا هاما على زيادة الاختراعات والابتكارات.
3. حماية حقوق الملكية الفكرية ليست بالأمر الجديد بل كان معمولا بها من خلال معاهدات وتشريعات دولية قديمة وتناولتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تقوم بدور بناء ومساعدة الدول الأعضاء في إطار حماية الملكية الفكرية، ثم تبنتها المنظمة العالمية للتجارة ضمن اتفاقية TRIPS وأصبحت ملزمة لكل الدول الأعضاء فيها.
4. إننا نعتقد أن وراء تمسك العالم المتقدم واهتمامه بحقوق الملكية الفكرية واستمراره في التأكيد على أهمية هذه الحقوق سببه يكمن في تزايد القيمة الاقتصادية للمعلومات والمعرفة والموارد الذهنية في العالم، حتى أصبح يطلق عليها"الأصول المعرفية" مقارنة بالأصول التقليدية.
5. أن العصر الحالي يشهد تفوقا للأصول المعرفية تفوق القيمة الممنوحة للأصول التقليدية بشكل لم يسبق له مثيل حيث نجد على سبيل المثال أن القيمة السوقية لشركة "مايكروسوفت" تبلغ خمسمائة مليار دولار أمريكي تشكل الأصول التقليدية فيها نسبة لا تزيد عن 10% والباقي أصول معرفية وحقوق الملكية الفكرية.

التوصيات:

مما سبق يمكن تقديم بعض التوصيات التي نراها ضرورية في مجال حقوق الملكية الفكرية خاصة بالنسبة للدول العربية حتى ترتقي إلى مصاف الدول المتقدمة وهي:

- العمل على تشجيع وتطوير إمكانات الاستخدام ومجالاته فيما يتعلق ببراءات الاختراع

باعتبارها أداة مهمة لتحقيق المنفعة العامة.

- العمل على تقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية لتتوافق مع إمكانيات الدول النامية والعربية وقدراتها التكنولوجية وتسمح لها من الاستفادة القصوى منها خاصة فيما يتعلق بجذب الاستثمارات الناقلة للتكنولوجيا.

- يجب الإلزام بتشجيع روح الابتكار التكنولوجي باعتباره القاعدة الأساسية للتنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك من خلال مراعاة طلبات تسجيل براءات الاختراع في الدول النامية.

- تشجيع مراكز البحث والباحثين على الإبداع الفكري في شتى مناحي الحياة والعمل غلى توفير الحماية القانونية لها لضمان استمراريتها وتراكمها والاستفادة منها.

الهوامش:

[1] كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية، تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، دار الفاروق ، القاهرة، 2006، ص104.

[2] نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الالكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص ص557، 558.

[3] دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول، حالة الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص68.

[4] كارلوس.م.كوريا، منظمة التجارة العالمية- اتفاق التربس و خيارات السياسات- ترجمة: السيد/ أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 70.

[5] صالح عمر فلاحي/ ليلى شيخة، موقف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل و ارتفاع تكاليفه، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، ص2.

[6] ياسر محمد جاد الله، سلسلة اقرأ، دار المعارف، 2004، ص22.

[7] مصطفى محمد عز العرب/ محمد رؤوف حامد/ ياسر محمد جاد الله، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز البحوث و دراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 2001، ص183.

[8] Mohammed boukenous, « Le système des brevets : un outil pour la promotion de l'innovation », document de l'INAPI, 2008, p2 .

[9] أسامة المجذوب، الجات و مصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1996، ص244.

[10] عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات (التحديات والفرص)، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص99.

[11] مخلوفي عبد السلام، ورقة بحثية بعنوان: أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارةTRIPS على نقل التكنولوجيا و القدرة التنافسية لمنتجات الدول النامية في الأسواق العالمية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، جامعة سعد دحلب، البليدة، 23/22 أفريل 2003 ، ص75.

[12] بهاجيراث لال داس،"مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص190.

[13] بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية"دليل للإطار العام للتجارة الدولية"، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص418.

[14] هاجر بغاصة، مرجع سبق ذكره، ص3.

[15] بهاجراث لال داس،"مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مرجع سبق ذكره، ص ص 192،191.

[16] مصطفى محمد عز العرب و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص195.

[17] عبد الواحد العفوري، مرجع سبق ذكره، ص ص100، 101.

[18] Qu'est-ce que La propriété Intellectuelle ?, publication de l'Organization Mondiale de la propriété Intellectuelle, publication N : 450(f) (Genève :OMPI) ,p13.

[19] IPIC : Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated circuits .

[20] مصطفى محمد عز العرب و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص194.

[21] بهاجيراث لال داس،"مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مرجع سبق ذكره، ص192.

[22] مصطفى محمد عز العرب و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص199.

[23]مخلوفي عبد السلام، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارةTRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟

مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، ديسمبر 2005، ص120.

[24]عبد الواحد العفوري، مرجع سبق ذكره، ص102.

[25]الملكية الفكرية، إصدار خاص بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، مؤسسة الملك عبد العزيز و رجاله للموهبة و الإبداع، 26 أبريل 2010، ص ص 37،38.

[26]عبد الواحد العفوري، مرجع سبق ذكره، ص96.

[27]الملكية الفكرية، إصدار خاص بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص13.

[28]مصطفى محمد عز العرب و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص189.

[29]بهاجيراث لال داس،"مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مرجع سبق ذكره، ص188.

[30]نفس المرجع، ص188.

[31]الملكية الفكرية، إصدار خاص بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص13.

[32]صالح عمر فلاحي/ ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره ، ص3.

[33]دول الخليج مثلا، يتناقص كل ساعة رصيدها من الثروات الطبيعية(البترول). و لا تزيد من امتلاك حقوق الملكية الفكرية الشيء الكثير إلى رصيدها. فلا تعوض نقص ثرواتها الطبيعية بامتلاكها جانبا مهما من حقوق الملكية الفكرية. و لقد ازداد الحديث، في أيامنا هذه، عن تراجع عوائد النفط و انخفاض أسعاره، الأمر الذي يتطلب، من ولاة الأمر في الوطن العربي، حسن التصرف بتحويل الثروات الطبيعية فيه إلى ثروات متجددة تتمثل في العلم و المعلومات وما ينتج عنهما من حقوق الملكية الفكرية على اتساع نطاقها.

[34]فاليابان مثلا، لا تملك من الثروات الطبيعية إلا الشيء اليسير، لكنها قد تبوأت مقعدها في الصدارة بين دول العالم، بفضل امتلاكها الكثير من حقوق الملكية الفكرية، و لكونها تضيف كل يوم شيئا جديدا إلى رصيدها من الإنتاج الفكري الابتكاري، بفضل جهود أبنائها و إخلاص ولاة الأمر فيها، حتى أصبحت مثلا يحتذي به في قوة اقتصادها وتقدمه.

[35]صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية"نشأتها و مفهومها و نطاقها وأهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها"، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2004، ص46.

[36]والتفاوت بين الدول في امتلاك حقوق الملكية الفكرية، يرجع إلى عدة أسباب منها:

- اختلاف المستوى العلمي بين الشعوب.
- درجة اتساع و انتظام السوق لتصريف المنتجات.
- الأيدي العاملة المدربة، و المسلحة بالخبرة الفنية.

- وجود المشروعات الصناعية الكبرى و انتشارها.
- حسن الإدارة في الصناعة.
- حداثة الأحكام الاجتماعية و القانونية.
- وضوح الرؤيا السياسية للدولة، و وضع الخطط الملائمة في مختلف مناحي الحياة و السهر على نجاحها.

[37]عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009،ص388.

[38]نفس المرجع، ص389.

[39]صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص50.

[40]مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 71.

[41]صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 51، 52 .

[42]صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص54.

[43]مصطفى محمد عز العرب وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 208، 209.

[44]USITC :United States International Trade Commission

[45]مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره، ص ص 66، 67.

[46]مصطفى محمد عز العرب و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 209.

[47] صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره، ص59.